



مدونة قواعد السلوك واخلاقيات المهنة لمجلس الإدارة

المؤسسة الليبية للاستثمار

النسخة الاولى - يوليو 2020

نسخة معتمدة



جدول المحتويات

1	المقدمة	2
2	المهنية	2
2.1	المسؤولية	2
2.2	الإلمام والامتثال للقانون	2
2.3	التعامل العادل والصادق والأخلاقي	2
3	الولاء	3
3.1	السرية	3
3.2	المصالح الخارجية	3
3.3	مكافحة الرشوة	3
4	الإفصاح	3
4.1	الهدايا والضيافة	3
4.2	تضارب المصالح	4
4.3	المشاركة السياسية	4
5	الملاحق	5
5.1	الملحق (أ): التعريفات	5

1. المقدمة

تُشكل مجموعة المبادئ الواردة في هذه الوثيقة أساساً لمدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة المتعلقة برئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار، وقد تم إعداد هذه المدونة وفق أفضل الممارسات لتطبيق إجراءات الامتثال المتبعة في صناديق الثروة السيادية.

كما تهدف هذه المدونة إلى إنشاء إطار واضح يضع قواعد السلوك لعمل أعضاء مجلس الإدارة ويعزز مبادئ الحوكمة والشفافية في إدارة المؤسسات، وإظهار الالتزام المؤسسي بالحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة ووجود تدابير للحد من الفساد وسوء الإدارة.

تُقدم المدونة إرشادات للسلوك المتوقع من أعضاء مجلس الإدارة عند ممارستهم لمهامهم بصفتهم مؤتمنين على إدارة المؤسسة، ويجب على مجلس الإدارة ضمان توافق سياسات وممارسات المؤسسة والشركات والمحافظ التابعة لها مع القواعد والقيم المنصوص عليها في هذه المدونة.

سيعمل أعضاء مجلس الإدارة على تحديد ومعالجة تضارب المصالح الذي قد يحدث في المساهمات الرئيسة للمؤسسة، والتأكد من عدم وجود أي تأثير للأطراف الخارجية على استقلالية اتخاذ القرار.

2. المهنية

يتعين على أعضاء مجلس إدارة المؤسسة التصرف بطريقة مهنية وأخلاقية، وإبداء الاستقلالية والموضوعية التامة لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار، وعليهم إتباع أعلى معايير النزاهة في اتخاذ القرارات بما يحقق مصلحة المؤسسة، ولا ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة إساءة استغلال مناصبهم بالشكل الذي يؤثر سلباً على سمعة المؤسسة الليبية للاستثمار.

2.1. المسؤولية

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تحمل مسؤولياتهم اتجاه المؤسسة باعتبارهم مؤتمنين عليها ومكلفين بإدارة واستثمار أصولها ويتعين عليهم اتخاذ القرارات نيابة عنها والعمل بعدالة واستقلالية لتحقيق مصالحها.

2.2. الإلمام والامتثال للقانون

يجب على أعضاء مجلس الإدارة ضمان إلمامهم وامتثالهم للقوانين المحلية والدولية ذات العلاقة بالمهام التي يقومون بها بصفتهم مؤتمنين على إدارة المؤسسة. وتشمل تلك القوانين والأنظمة، على سبيل المثال لا الحصر الاعتبارات السلوكية التي تؤثر على صورة المؤسسة، بالإضافة إلى قيود الاستثمار والضريبة ومكافحة الاحتكار والمساهمة السياسية وقانون الشركات والمقاطعة والحظر الدوليين.

2.3. التعامل العادل والصادق والأخلاقي

يتمتع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة عن المشاركة عمداً في أي تصرف، أو ارتكاب أي فعل ينعكس سلباً على السمعة المهنية، ويؤثر على نزاهتهم وأهليتهم، ومهارتهم أو سمعة ونزاهة أو أهلية المؤسسة.

كما يجب عليهم تحديد علاقات عملهم بطريقة تتماشى مع قيم الاحترام والنزاهة والعدل وفقاً لقوانين العمل واللوائح والقرارات المعمول بها في ليبيا.

3. الولاء

يجب أن تسمو مصالح المؤسسة على جميع المصالح الأخرى، وعلى جميع الأعضاء تقديم واجب الولاء، كما يجب عليهم تقديم مصالح المؤسسة على مصالحهم الشخصية ولا يجوز لأي عضو أن يتصرف بطريقة تتعارض مع مصالح المؤسسة واستثماراتها أو خلق نزاع معها.

3.1. السرية

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة مراعاة بذل العناية الكافية والتكتم وواجب الرعاية عند التعامل مع البيانات السرية أو المعلومات أو الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسة وخاصة تلك المعلومات المتعلقة بالاستثمارات الحالية أو المحتملة واستراتيجيات العمل والشركاء والموردين بالإضافة إلى المعلومات الشخصية عن الموظفين ورواتهم التي قد تلحق ضرراً عند الكشف عنها.

3.2. المصالح الخارجية

يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح للمجلس عن أي مهام أو مناصب يشغلها بمقابل أو بدون مقابل لدى أي جهة خارجية أخرى بغض النظر عن طبيعة عمله، وذلك لضمان الولاء والالتزام بأهداف المؤسسة وتجنب تضارب المصالح.

3.3. مكافحة الرشوة

يحظر على أعضاء مجلس إدارة المؤسسة تقديم أو دفع أو التعهد بدفع أي أموال (نقدية أو عينية) يمكن بأي شكل من الأشكال أن ينظر إليها كدافع للقيام بعمل أو رشوة لأي موظف حكومي أو موظف شركة أو أفراد عائلاتهم أو مؤسسات تابعة لهم.

كما يحظر على أعضاء مجلس إدارة المؤسسة قبول أو تلقي أي أموال (نقدية أو عينية) لا تفضي بأي حال من الأحوال لتحقيق مصلحة المؤسسة، ويشمل ذلك الرشاوى أو العمولات أو المدفوعات غير المشروعة من أي نوع، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أي وسيط أو طرف ثالث.

• كذلك على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن تقديم أي دعم (مادي أو معنوي) لأطراف سياسية بالنيابة عن المؤسسة ويمنع أيضاً على أي عضو تقديم دعم (مادي أو معنوي) لأطراف سياسية يصرح أو يلمح من خلاله إلى علاقته بالمؤسسة.

4. الإفصاح

تلتزم المؤسسة الليبية للاستثمار بأعلى معايير الإفصاح وفقاً لمبادئ سانتياغو، وعلى المجلس أن يكون مثلاً يُحتذى به في الالتزام بهذه المعايير.

4.1. الهدايا والضيافة

تسعى المؤسسة الليبية للاستثمار للقيام بأنشطتها وفقاً لمبادئ العدالة والانصاف. حيث يعد من الممارسات المتعارف عليها خلال علاقات سير العمل العادية، وجود ضيافة عمل معتادة ومعقولة وتبادل هدايا ذات قيمة رمزية. على أن يتم التقليل من هذه الهدايا قدر المستطاع، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبول أي شيء من شأنه التأثير على

استقلالية القرارات المتعلقة بعمل المؤسسة، أو يخلق تضارب بالمصالح. كما يمنع أعضاء مجلس الإدارة تحت أي ظرف من الظروف الحصول على هدايا أو منافع أو ضيافة أو أي أشياء أخرى قيّمة لأنفسهم أو بالنيابة عن عائلاتهم من موردي المؤسسة أو مستثمريها.

يجب الإبلاغ عن عروض الهدايا أو الحوافز إلى مجلس الإدارة الذي بدوره سيقوم بتحديد الاجراء المناسب، ولا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة قبول أي عروض نقدية أو حيازة الاسهم أو أي مدفوعات أخرى، كما يجب عليهم تسجيل أي هدايا تكون قيمتها أكبر من 500 دينار لدى امين سر المجلس.

4.2. تضارب المصالح

يجب على أعضاء مجلس الإدارة عدم المشاركة في الأنشطة التي من المحتمل أن تخلق تضارباً في المصالح مع المؤسسة واستثماراتها بالإضافة إلى ذلك، ولا ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة استغلال مناصبهم بالمؤسسة للحصول على أي منافع مالية.

4.3. المشاركة السياسية

إن سياسات المؤسسة الليبية للاستثمار لا تمنع ولا تقيد أعضاء مجلسها من المشاركة السياسية، ولكن يتعين عليهم التأكد من أن مشاركتهم لا تتعارض مع دورهم كأعضاء بمجلس الإدارة، وعليهم إتباع أعلى معايير النزاهة في اتخاذ القرارات التي تحقق المصالح العليا للمؤسسة.

5. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

تنطبق مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة أيضاً على أعضاء لجان المجلس المستقلين الذين يشكلون جزءاً

من اللجان التالية:

- لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال
- لجنة الاستثمار
- لجنة الترشيحات والمكافآت
- لجنة الحوكمة

يستثنى أعضاء اللجان المستقلين من القواعد المذكورة بالفقرة رقم (3.2) بشأن الإفصاح المنتظم عن المصالح

الخارجية. ومع ذلك، يُتوقع منهم تنبيه زملائهم عن أي تضارب محتمل في المصالح أثناء جلسات لجنة المجلس.



5. الملاحق

الملحق (أ): التعريفات

تطبق في هذه المدونة، التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- "المجلس": مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.
- "عضو المجلس": عضو مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.
- "المؤسسة": المؤسسة الليبية للاستثمار
- "المدونة": تعني مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة بالمؤسسة الليبية للاستثمار
- "الامتثال" إدارة الامتثال بالمؤسسة الليبية للاستثمار
- "الشركات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار" تشمل المحفظة طويلة المدى (LTP) ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار (LAP) والشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO) والصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية (LLIDF) وشركة الاستثمارات النفطية. (Oilinvest)

الملحق (ب): قرار تسمية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.